

Distr.: General
23 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تجميع بشأن غامبيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (١)(٢)

٢- في عام ٢٠١٨، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن على غامبيا أن تستكمل عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣).

٣- وذكر الفريق العامل واللجنة أنه ينبغي لغامبيا أن تستكمل عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤).

٤- وفي عام ٢٠١٦، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غامبيا إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14390(A)



* 1 9 1 4 3 9 0 *

- ٥- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) غامبيا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٦).
- ٦- وفي عام ٢٠١٥، ذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن غامبيا تعاونت بشكل محدود مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٧). وأشار إلى أن الزيارة التي قام بها إلى البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ جرت في جو ساد الخوف والحذر من جانب الذين تعاملوا معه^(٨).
- ٧- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن غامبيا تعمل من أجل إضفاء الطابع الرسمي على فرقة عمل مشتركة بين الوزارات ستكون بمثابة آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة^(٩).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

- ٨- ذكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن غامبيا تواجه تحدياً وفرصة فريدة في آن واحد: أن تتخذ، بدعم من المجتمع الدولي، مجموعة شاملة من التدابير الرامية إلى تحقيق إصلاحات ديمقراطية ودستورية^(١١).
- ٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المادة ٣٥(٢) من الدستور، التي تنص على عدم التقيد بحقوق معينة أثناء حالات الطوارئ، لا تمتثل امتثالاً تاماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢). كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن الحقوق المنصوص عليها في العهد لم تُدرج بالكامل في شرعة الحقوق في الدستور الحالي وأنه لم يتم بذل جهود كافية لضمان تفسير القانون العربي والشريعة بما يتماشى مع العهد^(١٣). وذكرت اللجنة أنه ينبغي لغامبيا أن تضمن إدراج الحقوق المنصوص عليها في العهد بالكامل في شرعة الحقوق في الدستور الجديد^(١٤).
- ١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غامبيا بإلغاء المادة ٣٥(٥)(ج) من الدستور، التي تنص على أن حظر التمييز لا ينطبق فيما يتعلق بالتبني والزواج والطلاق ودفن الموتى وأيلولة الممتلكات بعد الوفاة^(١٥).
- ١١- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أن الدستور ينص على حماية الحقوق والحريات الأساسية. ومع ذلك، فإن الامتثال لتلك الأحكام الدستورية كان ناقصاً ووقع انتهاك للعديد من الحقوق الأساسية بشكل روتيني^(١٦).
- ١٢- وذكر المقرر الخاص أن غامبيا تتميز بعدم احترام سيادة القانون، وانتهاك الحريات المدنية، ولديها جهاز دولة قمعي. وكانت الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالشؤون العامة نادرة ولم تكن هناك مؤسسات أو عمليات مستقلة للتعبير أو تقديم المطالب الاجتماعية. وكانت الأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني تخضع للرصد الشديد من قبل السلطة التنفيذية^(١٧).
- ١٣- وذكر المقرر الخاص أن غامبيا سنت تشريعات تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل قانون التعويض لعام ٢٠٠١، وقانون المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٣، وأجرت سلسلة من التعديلات على القانون الجنائي، وعدلت القانون الجنائي في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٤^(١٨).

وأشار المقرر الخاص إلى أن النظام القانوني تطلب إضفاء الطابع المحلي على المعاهدات الدولية قبل تنفيذها من قبل المحاكم الوطنية^(١٩)، وأوصى بأن تعمل غامبيا على مواءمة القانون المحلي مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وأن تلغي أو تعدل جميع التشريعات الوطنية غير المتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٢٠).

١٤- وفي عام ٢٠١٥، أوصت لجنة حقوق الطفل غامبيا بأن تضاعف جهودها لضمان إدماج حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى على نحو ملائم، وتطبيقه باستمرار في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية والقرارات، وفي جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالأطفال والتي لها تأثير عليهم^(٢١).

١٥- وأوصت اللجنة نفسها غامبيا باتباع نهج قائم على حقوق الطفل لدى وضع ميزانية الدولة من خلال تنفيذ نظام لتتبع تخصيص واستخدام الموارد المرصودة للأطفال في الميزانية بأكملها^(٢٢).

١٦- وأوصت اللجنة غامبيا أيضاً بتعديل قانون الأطفال لعام ٢٠٠٥ لضمان أن يشمل جميع مجالات اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك زواج الأطفال، ونشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعمالة الأطفال، وضمان إنفاذها على نحو فعال^(٢٣).

١٧- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الطفل الناشئة عن أنشطة السياحة، وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بتكييف الإطار التشريعي لضمان المساءلة القانونية لمؤسسات الأعمال التجارية، لا سيما المؤسسات العاملة في صناعة السياحة^(٢٤).

١٨- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تفرض غامبيا حظراً صريحاً على الاختفاء القسري في الدستور وأن تضمن القانون الجنائي جريمة الاختفاء القسري^(٢٥).

١٩- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتعين على غامبيا الإسراع في سن مشروع قانون الوصول إلى المعلومات^(٢٦).

٢٠- ولاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة انتشار العنف الجنسي في غامبيا ونقص الإبلاغ عن تلك الجريمة، وذكر أن مكتب المدعي العام قد أنشأ وحدة للشؤون الجنسانية تُعنى بتدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على تنفيذ التشريعات ذات الصلة^(٢٧).

٢١- وبينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسن قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٧، فقد ذكرت أنه ينبغي لغامبيا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عمل اللجنة بصورة مستقلة وفعالة، مع الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٨).

٢٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل ببدء عمل وزارة شؤون الطفل^(٢٩). ومع ملاحظة التأخير في اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل، شجعت اللجنة غامبيا على الإسراع بوضع الاستراتيجية واعتمادها، ووضع خطط مناسبة لتنفيذها^(٣٠).

٢٣- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق بالغ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت بين تموز/يوليه ١٩٩٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وذكرت اللجنة أنه ينبغي لغامبيا أن تطبق إجراءات فحص في الجيش وقطاعي إنفاذ القوانين والاستخبارات، وعزل كل من شاركوا في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من مناصبهم^(٣١).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز^(٣٢)

٢٤- ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لغامبيا أن تسن تشريعات مناهضة للتمييز توفر الحماية من التمييز في جميع المجالات، وتتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنص على الوصول إلى سبل انتصاف فعالة ومناسبة لضحايا التمييز^(٣٣).

٢٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء المواقف الأبوية الراسخة والقوالب النمطية للأدوار الجنسانية، ولا سيما الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث والممتلكات الزوجية والتبني والدفن وأيلولة الممتلكات عند الوفاة، والتي دوّن بعضها في قانون المرأة لعام ٢٠١٠^(٣٤). وذكرت اللجنة أنه ينبغي لغامبيا مراجعة قوانينها، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية وقانون المرأة، بهدف إزالة جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة^(٣٥).

٢٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي واستمرار تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للاعتقال التعسفي والعنف. وذكرت أنه ينبغي لغامبيا أن تزيل صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين وأن تتخذ تدابير لتغيير النظرة المجتمعية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحمايتهم من الاعتقالات التعسفية والعنف^(٣٦).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٧)

٢٧- ذكر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) أنه بالنظر إلى محدودية وجود الحكومة بصورة فعالة خارج منطقة بانجول الكبرى ومحدودية فرص التوظيف، يتجه الشباب والأشخاص القادرون إلى الانتقال إلى المناطق الحضرية بحثاً عن سبل العيش. وبالنظر إلى عدم وجود سياسة حضرية وطنية تضع إطاراً شاملاً لتوجيه التنمية الحضرية المستدامة والهادفة والمنسقة، ينبغي للحكومة إعطاء الأولوية لمعالجة التداعيات السلبية للتوسع الحضري وتطوير القدرة على معالجة النتائج السلبية الناجمة عن عدم التخطيط^(٣٨).

٢٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف غامبيا جهودها لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب المتصل به، وأن تكفل، في القانون والممارسة، تسيير الشؤون العامة بطريقة شفافة. كما أوصت بتوعية السياسيين وأعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية للفساد، وتوعية القضاة والمدعين العامين والشرطة بالحاجة إلى التطبيق الصارم للقانون^(٣٩).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعريف الفضفاض لأعمال الإرهاب الوارد في المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢، والذي لا يميز بين جرائم الإرهاب والجرائم العادية. وذكرت أنه ينبغي لغامبيا أن تراجع القانون بهدف مواءمة تعريف الإرهاب مع المعايير الدولية^(٤٠).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٤١)

٣٠- رحبت اللجنة نفسها بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، وقالت إنه ينبغي لغامبيا إلغاء عقوبة الإعدام^(٤٢).

٣١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى انتشار التعذيب والضرب وسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة وقوات الأمن وضباط السجون وعدم محاكمة الجناة المرعومين^(٤٣).

٣٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء التي يُزعم أن قوات الأمن ارتكبتها. ومما يقلقها أيضاً أن التحقيقات في مزاعم الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء أعيقت لأسباب من بينها الافتقار إلى القدرة على التحقيق الجنائي، وعدم معرفة مكان معظم الضحايا^(٤٤).

٣٣- وذكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه خلال ٢٢ سنة من حكم الرئيس السابق، الذي انتهى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كان يُعتمد بشدة على وكالة الاستخبارات الوطنية وعلى مجموعة من الرجال كانوا يقدمون التقارير إلى الرئيس بصورة مباشرة، يُطلق عليهم اسم "الصغار"، من أجل تقييد المعارضين السياسيين وإرهاب السكان عن طريق الاعتقالات غير القانونية والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء والتعذيب^(٤٥). وأوصى الفريق العامل بأن تنشئ غامبيا سجلاً لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، المرتكبة بين عامي ١٩٩٤ و٢٠١٦^(٤٦)، وأن تضع سياسة وخطة عمل تراعيان الفوارق بين الجنسين بغية توفير الدعم وإعادة التأهيل لعائلات الأشخاص المختفين قسراً^(٤٧).

٣٤- وخلال الزيارة التي قام بها الفريق العامل في عام ٢٠١٧، لاحظ وجود زخم جيد لتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في السابق، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري^(٤٨). بيد أنه ومنذ انتهاء الزيارة، لم يُحرز أي تقدم ملموس في التحقيقات، بما

في ذلك البحث عن مواقع الدفن والحفاظ عليها، وتحديد رفات ضحايا الاختفاء القسري، ومحاكمة المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم. وقد توقفت عمليات استخراج الجثث حسيماً جاء في التقارير^(٤٩). والسبب في عدم إحراز أي تقدم يعزى، جزئياً، إلى عدم توفر الموارد والقدرات في مجال إنفاذ القوانين وخبراء الطب الشرعي؛ وكانت هناك حاجة إلى الدعم من المجتمع الدولي^(٥٠).

٣٥- وشدد الفريق العامل على أهمية الحوار الوطني ومشاركة مختلف الجماعات الإثنية والمنظمات غير الحكومية وأقارب الأشخاص المختفين قسراً في السعي إلى معرفة الحقيقة وتوفير العدالة والجبر وتخليد ذكرى الضحايا^(٥١).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأفراد قوات الأمن، بما في ذلك الأحداث التي وقعت في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ أثناء مظاهرة في فارابا بانثا، والتي أسفرت عن مقتل شخصين وإصابة ثمانية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن المادة ١٨ من الدستور والمادتين ١٥ (أ) و ٧٢ من القانون الجنائي تمنح سلطة تقديرية واسعة في استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وأن المادة ٢ (أ) و (ب) من قانون التعويض (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠١) تعفي جميع الموظفين العموميين من المسؤولية المدنية أو الجنائية في ممارسة مهامهم فيما يتعلق بالتجمعات غير المشروعة أو حالات الشغب أو حالات الطوارئ العامة. وذكرت أنه ينبغي التحقيق في جميع مزاعم الاستخدام المفرط للقوة^(٥٢).

٣٧- وحث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة بأن تكفل غامبيا امثال جميع القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للمعايير الدولية؛ وأن تضمن أن يكون أي استخدام للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون متناسباً وضرورياً حسب التهديد الذي يمثله، وأن القوة المميتة لا تستخدم إلا عند الضرورة القصوى لحماية الأرواح من تهديد فوري؛ وأن توفر التدريب المنتظم في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي إنفاذ القانون وضباط السجون والعسكريين، وأن تضمن أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً لا يتجزأ من المناهج الدراسية في الأكاديميات أو برامج التدريب^(٥٣).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث على الرغم من تجريم تلك الممارسات^(٥٤). ودعت اللجنة غامبيا إلى تعزيز إنفاذ قانون الطفل (المعدل) لعام ٢٠١٦ وقانون المرأة (المعدل) لعام ٢٠١٥، اللذين يجرمان زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على التوالي، ودعتها إلى تعزيز التوعية العامة، لا سيما في أوساط الزعماء التقليديين والدينيين، بالعواقب السلبية التي تدوم مدى الحياة جراء هذه الممارسات^(٥٥).

٣٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الظروف القاسية والمهددة للحياة في السجون، ولا سيما الاكتظاظ ووراءة الطعام والظروف المعيشية والصرف الصحي والرعاية الطبية، وإزاء ورود تقارير عديدة عن وفيات أثناء الاحتجاز^(٥٦).

٤٠- وتلقى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة والحرمان من الرعاية الطبية من جانب موظفي السجون. وحث غامبيا على تحسين

ظروف الاحتجاز والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة^(٥٧). وحثّ غامبيا على تحسين ظروف الاحتجاز والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة^(٥٨).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٩)

٤١- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن استقلال القضاء قد تراجع بشكل خطير. وذكرت أن غامبيا ينبغي أن تكثف جهودها لتعزيز استقلال القضاء ومنع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من التدخل في عملها^(٦٠). وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بتعزيز استقلالية ونزاهة القضاء^(٦١).

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة بسبب عدم كفاءة نظام العدالة، وإزاء ارتفاع عدد المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة، ورفض طلبات الإفراج بكفالة، والمبالغ الباهظة التي يتم تحديدها عند الموافقة عليها^(٦٢). كما أعربت عن قلقها إزاء العدد الكبير من القضايا الجنائية المتراكمة، ومحدودية توافر المساعدة القانونية ومحدودية الوصول إلى العدالة في المناطق الريفية. وذكرت أن على غامبيا أن تقلل من القضايا المتراكمة، وأن تضمن إجراء المحاكمات في غضون فترة زمنية معقولة، مع توسيع نطاق توفير المساعدة القانونية في القضايا الجنائية عن طريق تعزيز القدرات المالية والبشرية للوكالة الوطنية للمساعدة القانونية، واتخاذ تدابير لتيسير الوصول إلى العدالة في المناطق الريفية^(٦٣).

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المرأة كثيراً ما تضطر إلى اللجوء إلى محاكم القضاء الشرعي وهيئات القضاة المحلية التي لا تراعي الجوانب الجنسانية وتطبق الأحكام بصورة تمييزية^(٦٤). وأوصت اللجنة غامبيا بأن تضع سياسة قضائية شاملة لإزالة العقبات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة، وأن توفر المساعدة القانونية الكافية للنساء، وتعزز جهودها الرامية إلى توفير التدريب في مجال حقوق المرأة والعنف ضد المرأة للقضاة المدنيين والقضاة الشرعيين، والمدعين العامين وأفراد الشرطة والعاملين في مجال القانون^(٦٥).

٤٤- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن غامبيا لديها نظام قانوني مزدوج، فإنها تشعر بالقلق لأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يتم الاحتجاج به مطلقاً في المحاكم المحلية. وذكرت أن غامبيا ينبغي أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن جميع القوانين، بما في ذلك القوانين العرفية والشريعة الإسلامية، تم توضيحها وتفسيرها وتطبيقها في امتثال تام للعهد، وأن تكثف جهودها لتدريب جميع العاملين في المهن القضائية والقانونية، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون والموظفون العموميون وعمامة الناس، على الحقوق المكرسة في العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به وتطبيقها^(٦٦).

٤٥- ولاحظت اللجنة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت بين تموز/ يوليو ١٩٩٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ورحبت بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والجبر ودعت غامبيا إلى ضمان التحقيق في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة جميع الجناة المزعومين^(٦٧).

٤٦- وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه لأن بعض أحكام القانون المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة والجبر سمحت بمنح العفو في ظروف معينة، وهو ما لا يتماشى مع المعايير الدولية. وأوصت اللجنة بأن تستبعد إمكانية منح العفو في حالات الاختفاء القسري، والتأكد من أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو زُعم أنهم ارتكبوا جرائم اختفاء قسري لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص، وأن تضع، على سبيل الاستعجال، سياسة تعويضات تراعي الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال^(٦٨).

٤٧- وشدد الفريق العامل على أن آليات العدالة الانتقالية ليس المقصود بها أن تحل محل التحقيقات والملاحقة القضائية، ولا يمكنها أن تؤدي هذا الدور. بل إن آليات العدالة الانتقالية والجنائية متكاملة، وتحقق أفضل النتائج عندما تعاون في الوفاء بالولاية المنوطة بكل منها^(٦٩). ولاحظ أنه ينبغي لغامبيا تعزيز قدرة سلطات التحقيق والادعاء على متابعة حالات الاختفاء القسري، وضمان عدم مشاركة أي شخص متورط في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة في البحث عن مرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التحقيق معهم أو مقاضاتهم^(٧٠). وأوصت بأن تضمن غامبيا إجراء تحقيقات جنائية في حالات الاختفاء القسري، وأن يُحاكم المشتبه فيهم الذين تم تحديدهم من قبل فريق من المحققين والمدعين وخبراء الطب الشرعي المتخصصين والمدربين تدريباً ملائماً، وأن يكون للسلطات المسؤولة عن التحقيق اختصاص قضائي وموارد لوجستية وعلمية كافية لجمع الأدلة ومعالجتها^(٧١).

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم تحديد جريمة التعذيب في القانون الجنائي، الأمر الذي يحول دون محاكمة مرتكبي التعذيب بموجب نظام العدالة الانتقالية^(٧٢).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٧٣)

٤٩- أعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء التشريعات شديدة التقييد المتعلقة بحرية التعبير، ولا سيما القوانين التي تجرم التشهير والتحريض على الفتنة والأخبار الكاذبة، والتي استخدمت لتخويف الصحفيين. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لغامبيا أن تعدل أو تلغي جميع القوانين التي تقيد دون مبرر حرية التعبير، وأن تستكمل عملية الإصلاح التشريعي التي تقودها اللجنة الوطنية لقانون وسائل الإعلام^(٧٤).

٥٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتخويف ومضايقة وتعذيب وقتل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، وعدم التحقيق في هذه القضايا وملاحقة مرتكبيها. وذكرت اللجنة أنه ينبغي لغامبيا أن تضمن إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة في جميع حالات تخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا^(٧٥).

٥١- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن المادة ٥ من قانون النظام العام، التي تنص على الحصول على إذن مسبق من الشرطة لتنظيم تجمع سلمي، وإزاء قرار المحكمة العليا الذي أيد مؤخراً دستورية هذا الحكم. ودعت اللجنة إلى مراجعة قانون النظام العام^(٧٦).

٥٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المرسوم رقم ٨١ لعام ١٩٩٦، الذي يحدد على إجراءات معقدة لتسجيل المنظمات غير الحكومية. وذكرت أن على غامبيا أن تلغي هذا المرسوم^(٧٧).

٥٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المدافعات عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، يواجهن المضايقات والاعتداءات والتهديدات والترهيب. وأوصت اللجنة بأن تهيب غامبيا بيعة مواتية لهن^(٧٨).

٥٤ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدني مستوى تمثيل المرأة في الحياة العامة، ولا سيما في المناصب التشريعية ومناصب صنع القرار في السلطة التنفيذية، وعدم اتخاذ تدابير لمعالجة هذا الوضع^(٧٩). وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مشاركة المرأة لا يقيدتها القانون، بل القيود الثقافية^(٨٠). ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى اتخاذ تدابير لضمان التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في جميع مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص^(٨١).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٨٢)

٥٥ - أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الاتجار، ولا سيما بالنساء والأطفال، من أجل العمل القسري والاستغلال الجنسي؛ وإزاء ارتفاع عدد الصبيان والشبان الذين يتم تهريبهم إلى أوروبا وعدد الذين لقوا حتفهم أو فقدوا في البحر الأبيض المتوسط؛ وإزاء حالة الأطفال الذين تم إرسالهم إلى المدارس القرآنية في الدول المجاورة ويمكن أن يدفعهم المعلمون في هذه المدارس إلى ممارسة التسول القسري. وذكرت أنه ينبغي لغامبيا أن تعزز إنفاذ التشريعات ذات الصلة، وأن توفر التدريب للقضاة والمدعين العامين وجميع موظفي إنفاذ القانون، وأن تعزز تحديد الضحايا وتتيح لهم إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة^(٨٣).

٥٦ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تجري غامبيا دراسة للتحقيق في الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات؛ وأن تقوم بالتنفيذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تخصيص الموارد الكافية وضمان كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم في وقت مبكر، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم كما يجب، وتقديم الدعم القانوني والنفسي المجاني والتعويض لضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وتتخذ تدابير للتصدي لاستغلال النساء والفتيات في البغاء والأطفال في السياحة الجنسية، وتقديم خدمات المعونة وإعادة التأهيل للضحايا، فضلاً عن إيجاد بدائل اقتصادية للبقاء^(٨٤).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٥)

٥٧ - في معرض إبراز الشواغل المتعلقة بعمل المرأة، أوصت اللجنة ذاتها، في جملة أمور، بأن تعزز غامبيا جهودها للقضاء على الفصل الأفقي والرأسي في سوق العمل وتعزيز وصول المرأة إلى القطاع الرسمي؛ وضمان تغطية النساء في القطاعين الرسمي وغير الرسمي ببرامج الحماية الاجتماعية؛ وتعديل قانون العمل (٢٠٠٧) ليشمل بشكل صريح مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة واعتماد تدابير لتنفيذ هذا المبدأ من أجل تضييق وجسر الفجوة في الأجر بين الجنسين، وإنشاء آلية لإجراء تقييمات التوظيف بطرق خالية من التحيز الجنساني؛ وتحريم التحرش الجنسي في مكان العمل؛ وجمع معلومات عن عدد عمليات التفتيش في أماكن

العمل والشكاوى المسجلة وطبيعتها ونتائجها، وتعزيز آليات رصد امتثال الكيانات العامة والخاصة لقانون العمل ولأحكام قانون المرأة ذات الصلة^(٨٦).

٥٨- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غامبيا على اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد حد أدنى وطني للأجور تتم مراجعته دوريا ويكون كافيا لتمكين جميع العمال وأسراهم من التمتع بظروف العيش الكريم^(٨٧).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٨٨)

٥٩- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تتخذ غامبيا تدابير فعالة لزيادة التغطية بالضمان الاجتماعي، وأن تضع حداً أدنى للحماية الاجتماعية، وأن تزيد مبالغ المعاشات التقاعدية وتستعرضها بانتظام لإتاحة مستوى معيشي لائق للمستفيدين وأسراهم^(٨٩).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٩٠)

٦٠- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الفقر، التي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والسكان في المناطق الريفية^(٩١).

٦١- وأشار موئل الأمم المتحدة إلى أن توفير السكن اللائق لا يزال يمثل تحدياً لغامبيا. ولم تكن العناصر المتعلقة بالإسكان، ولا سيما الإسكان الاجتماعي، في مقدمة أولويات الحكومة المتعلقة بوضع السياسات. فمسألة توافر مواد البناء وإمكانية الوصول إليها في ضوء السياسات الضريبية وتوافر الأراضي في المواقع المثلى للإسكان الاجتماعي، لم تكن من اهتمامات الحكومة^(٩٢).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وانتشار سوء التغذية. وأوصت بتكثيف الجهود لمعالجة انعدام الأمن الغذائي المزمن وسوء التغذية المزمن والاحتياجات التغذوية الحرجة للأطفال، واتخاذ خطوات إضافية لتحسين الإنتاج الزراعي، بما في ذلك عن طريق ضمان تقديم الدعم للمزارعين على أساس غير تمييزي، واستهداف صغار المزارعين على وجه الخصوص^(٩٣).

٦٣- ودعت اللجنة غامبيا إلى تكثيف جهودها لضمان حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة، ولا سيما في المناطق الريفية^(٩٤).

٤- الحق في الصحة^(٩٥)

٦٤- أعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء عدم وجود تغطية شاملة بالرعاية الصحية، وقلة عدد المهنيين المؤهلين في مجال الرعاية الصحية، والنقص الحاد في المعدات واللوازم الطبية. وأوصت، في جملة أمور، بتكثيف الجهود لتحسين الخدمات الصحية، بما في ذلك من خلال تخصيص المزيد من الموارد للقطاع الصحي، وضمان إيلاء اهتمام خاص لتدريب العاملين في مجال الإرشاد الصحي وتوفير المعدات واللوازم الطبية الكافية للمرافق الصحية^(٩٦).

٦٥- وتشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى الشواغل ذات الصلة، وتوصي بأن تقوم غامبيا، في جملة أمور، بزيادة الجهود التي تُبذل للحد من الوفيات النفاسية بتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الكافية، بما في ذلك الوصول إلى خدمات الرعاية قبل الولادة

وعندها وبعدها، والوقاية من فقر الدم وعلاجه، مع تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، والتي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/21/22). وزيادة الجهود الرامية إلى وقاية النساء من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه، وكذلك الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وضمان توافر العقار المضاد لفيروسات النسخ العكسي للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية^(٩٧).

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من تجريم الإنهاء الطوعي للحمل، مما يدفع النساء إلى إجراء عمليات إجهاض سرية أدت إلى ارتفاع معدل وفيات الأمهات. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات بسبب مضاعفات ما بعد الإجهاض. ودعت اللجنة غامبيا إلى مراجعة تشريعاتها من أجل إتاحة الوصول الآمن والقانوني والفعال إلى الإجهاض وضمان توافر الرعاية الصحية الجيدة قبل الولادة وبعد الإجهاض والحصول عليها بفعالية^(٩٨).

٦٧- ويساورها القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدل الحمل غير المقصود، لا سيما بين المراهقات، بسبب محدودية الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل^(٩٩). وقالت إنه ينبغي لغامبيا أن تكفل حصول النساء والرجال، ولا سيما الفتيات والفتيان، على معلومات مستندة إلى حقائق وأدلة، وتثقيفهم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وتوفير طائفة واسعة من وسائل منع الحمل بأسعار معقولة^(١٠٠).

٦٨- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تنشئ غامبيا نظاماً مهنيّاً ومراعياً للضححايا من أجل توفير المساعدة النفسية والاجتماعية لأقارب المختفين^(١٠١).

٥- الحق في التعليم^(١٠٢)

٦٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التفاوت بين المناطق الريفية والحضرية في الحصول على التعليم، وإزاء إعاقة وصول الأطفال اللاجئين إلى التعليم؛ وتكاليف التعليم غير المنظورة التي تؤثر بشكل رئيسي على الأطفال الذين ينتمون إلى فئات مهمشة ومحرومة؛ وسوء الهياكل الأساسية المدرسية، بما في ذلك محدودية الحصول على المياه والمرافق الصحية، وتدني نوعية التعليم والمواد التعليمية؛ وارتفاع معدلات التسرب من المدارس، لا سيما في صفوف الفتيات بسبب زواج الأطفال، حسبما أفادت التقارير^(١٠٣).

٧٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم غامبيا بتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، وتسجيل الفتيات والنساء واستبقائهن على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق اعتماد سياسة واستراتيجية جديدة بشأن التعليم تتسم بمراعاة المنظور الجنساني بشكل فعال، وتخصيص الموارد الكافية، وضمان كفاية البنية التحتية المدرسية، وخاصة المرافق الصحية، وزيادة عدد المدرسات، ومعالجة التكاليف غير المباشرة للتعليم وارتفاع تكاليف التعليم العالي؛ وتعزيز استخدام التدابير الخاصة المؤقتة لتعزيز حصول الفتيات والنساء اللاتي يعشن في فقر والنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة على التعليم؛ وتشجيع استبقاء الفتيات الحوامل في المدارس وإعادة إدماج الأمهات بعد

الولادة وضمان التنفيذ الفعال للمادة ٢٨ من قانون المرأة، التي تحظر سحب الفتيات من المدرسة لغرض الزواج؛ وتنفيذ برامج شاملة بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية كجزء من منتظم من المنهج المدرسي، وتزويد الفتيات والفتيان بمعلومات كافية وملائمة لسنهم بشأن الخيارات الجنسية المسؤولة؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الوصول إلى التعليم الجامع للفتيات والنساء ذوات الإعاقة، بوسائل منها تخصيص الموارد الكافية؛ وتبني سياسات تتصدى للاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي في المدرسة وتضمن محاكمة الجناة ومعاقبتهم بشكل مناسب^(١٠٤).

٧١- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الانخفاض غير المتناسب في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء والفتيات، مما يؤثر عليهن تأثيراً سلبياً في التمتع بالحقوق المكفولة لهن بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير محددة الهدف لرفع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء والفتيات^(١٠٥).

٧٢- وشجعت اليونيسكو غامبيا على زيادة الجهود المبذولة لتحقيق المساواة في الحصول على التعليم للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة؛ وتحسين نوعية التعليم، وخاصة في المناطق الريفية؛ وزيادة الإنفاق على التعليم للوصول إلى هدف إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ المتمثل في تخصيص ٤ إلى ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي أو ١٥-٢٠ في المائة من إجمالي الإنفاق للتعليم^(١٠٦).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١٠٧)

٧٣- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق التي حظيت بالتأييد، وذكر أن تمكين المرأة لا يزال يمثل أولوية في غامبيا، مثلما ورد في السياسة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٠-٢٠٢٠)^(١٠٨).

٧٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم كفاية وصول المرأة إلى الائتمان وإزاء عدم تعميم التمكين الاقتصادي للمرأة بصورة كافية في الاستراتيجيات الإنمائية الشاملة في غامبيا. كما يساور اللجنة القلق بشأن محدودية وصول النساء والفتيات الريفيات إلى الفرص المدرة للدخل والائتمان والأراضي وغيرها من الموارد الإنتاجية وإلى العدالة والصحة والتعليم والمشاركة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل موضع اهتمامهن^(١٠٩).

٧٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد المرأة والعنف العائلي وعدم فعالية تنفيذ القانون المتعلق بالعنف العائلي والقانون المتعلق بالجرائم الجنسية. كما يساورها القلق إزاء عدم وجود آليات فعالة للإبلاغ، وتدني معدل الملاحقة القضائية للجنة المزعمين، وعدم كفاية الدعم المقدم لضحايا العنف، بما في ذلك المساعدة القانونية والمأوى وخدمات إعادة التأهيل^(١١٠).

٧٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غامبيا على التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالعنف العائلي وقانون الجرائم الجنسية، في جميع أنحاء إقليمها، عن طريق اعتماد اللوائح والمبادئ التوجيهية اللازمة، وتعزيز آليات الإبلاغ، وتخصيص الموارد الكافية وتدعيم اللجنة الاستشارية لضحايا العنف. كما حثت اللجنة غامبيا على ضمان أن يستند تعريف العنف

العائلي "المشدد" في القانون المتعلق بالعنف العائلي إلى عناصر موضوعية، تمشياً مع المعايير الدولية، وأن يشمل صراحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف النفسي؛ وتعزيز برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج النفسي - الاجتماعي للنساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف^(١١١).

٧٧- وحثت اللجنة غامبيا على تعديل تشريعاتها لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة والمعاقبة عليه على النحو المناسب^(١١٢).

٢- الأطفال^(١١٣)

٧٨- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ غامبيا تدابير فعالة لمكافحة ومنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما عمل الأطفال، في الشركات العائلية وفي القطاع غير الرسمي^(١١٤).

٧٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج لا يمكنهم أن يرثوا ممتلكات آبائهم، لأن "قانون الأحوال الشخصية" لا يعترف بحقهم في الميراث. كما أعربت عن القلق إزاء التمييز الذي تواجهه الفتيات، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال العاملون، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال اللاجئون، وكذلك الأطفال المنتمون إلى أسر من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(١١٥).

٨٠- كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلة احترام آراء الطفل في المجتمع والأسرة. وأوصت بأن تنفذ غامبيا برامج توعية لتعزيز مشاركة الأطفال في المجتمع والأسرة^(١١٦).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١١٧)

٨١- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الشواغل ذات الصلة، وأوصت بأن تعتمد غامبيا تشريعات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف ضمان فعالية وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة بصورة فعّالة إلى التعليم الجامع والصحة والعدالة والعمالة والمشاركة في جملة مجالات منها الحياة السياسية والحياة العامة^(١١٨).

٤- اللاجئون وملتمسو اللجوء^(١١٩)

٨٢- ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لغامبيا أن تخصص ما يكفي من الموارد للجنة الغامبية للاجئين بحيث يتسنى لها تنظيم شؤون اللاجئين وملتمسي اللجوء وتديرها. وزيادة عدد مراكز العبور المجهزة بالمرافق والخدمات المناسبة؛ وضمان حصول الأطفال اللاجئين المولودين في الدولة الطرف أو الذين وصلوا إليها وهم قاصرون على وثائق الهوية لتجنبيهم خطر انعدام الجنسية^(١٢٠).

٥- عديمو الجنسية^(١٢١)

٨٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من جملة أمور منها العدد الهائل من الأطفال الذين لا يتم تسجيلهم فور ولادتهم، والإجراءات المعقدة الخاصة بتسجيل الأطفال الذين تزيد

أعمارهم عن ٥ سنوات، وعدم إصدار وثائق هوية للأطفال اللاجئين المولودين في غامبيا أو الذين يصلون إليها وهم قُصَّر (١٢٢).

٨٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العقوبات التي تعترض تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية بسبب الوصم الذي تعاني منه الأمهات العازبات (١٢٣).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Gambia will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ERIndex.aspx> www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ERIndex.aspx.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.1–109.21, 109.39–109.40, 109.88–109.95, 109.107–109.109, 109.127, 109.134, 109.141, 109.150, 109.158 and 109.170.
- ³ A/HRC/39/46/Add.1, para. 82 (c), and CCPR/C/GMB/CO/2, para. 26 (f). See also CEDAW/C/GMB/CO/4-5, para. 55.
- ⁴ CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 34 (b), and A/HRC/39/46/Add.1, para. 82 (d). See also CEDAW/C/GMB/CO/4-5, para. 55.
- ⁵ CEDAW/C/GMB/CO/4-5, paras. 50 and 55.
- ⁶ UNESCO submission for the universal periodic review of the Gambia, para. 11 (1).
- ⁷ A/HRC/29/37/Add.2, para. 14.
- ⁸ Ibid., para. 82.
- ⁹ United Nations country team submission for the universal periodic review of the Gambia, para. 7.
- ¹⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.41–109.79, 109.81–109.87, 109.96–109.100, 109.101–109.106, 109.113, 109.116–109.125, 109.129, 109.131–109.132, 109.137–109.138, 109.144, 109.146, 109.149, 109.151, 109.153–109.157, 109.159–109.163, 109.166–109.168 and 109.171.
- ¹¹ A/HRC/39/46/Add.1, para. 80.
- ¹² CCPR/C/GMB/CO/2, para. 20.
- ¹³ Ibid., para. 7.
- ¹⁴ Ibid., para. 8.
- ¹⁵ CEDAW/C/GMB/CO/4-5, para. 9 (b).
- ¹⁶ A/HRC/29/37/Add.2, para. 11.
- ¹⁷ Ibid., para. 10.
- ¹⁸ Ibid., para. 12.
- ¹⁹ Ibid., para. 13.
- ²⁰ Ibid., paras. 87–88.
- ²¹ CRC/C/GMB/CO/2-3, para. 32.
- ²² Ibid., para. 14 (b).
- ²³ Ibid., para. 8 (a) and (b).
- ²⁴ Ibid., paras. 25 and 26 (a).
- ²⁵ A/HRC/39/46/Add.1, para. 82 (a) and (b).
- ²⁶ CCPR/C/GMB/CO/2, para. 40 (d).
- ²⁷ United Nations country team submission, para. 9.
- ²⁸ CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 9–10. See also A/HRC/39/46/Add.1, para. 82 (i).
- ²⁹ CRC/C/GMB/CO/2-3, para. 12.
- ³⁰ Ibid., paras. 9–10.
- ³¹ CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 23–24 (g).
- ³² For the relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.84, 109.98–109.100 and 109.121.
- ³³ CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 11–12.
- ³⁴ Ibid., para. 13. See also CEDAW/C/GMB/CO/4-5, para. 18.
- ³⁵ CCPR/C/GMB/CO/2, para. 14 (a).
- ³⁶ Ibid., paras. 11–12. See also A/HRC/29/37/Add. 2, paras. 78–79 and 97, and CEDAW/C/GMB/CO/4-5, paras. 44–45.
- ³⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.150, 109.152 and 109.170.
- ³⁸ UN-Habitat submission for the universal periodic review of the Gambia, pp. 1–2.
- ³⁹ E/C.12/GMB/CO/1, para. 9.
- ⁴⁰ CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 21–22.
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.101–109.106, 109.110–109.112, 109.114–109.115 and 109.135.
- ⁴² CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 27–28.
- ⁴³ Ibid., para. 33. See also A/HRC/29/37/Add.2, para. 46.

- 44 CCPR/C/GMB/CO/2, para. 25.
- 45 A/HRC/39/46/Add.1, paras. 16–18.
- 46 Ibid., para. 83 (a).
- 47 Ibid., para. 83 (f).
- 48 Ibid., para. 71.
- 49 Ibid., para. 72.
- 50 Ibid., para. 73.
- 51 Ibid., para. 79.
- 52 CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 29–30.
- 53 A/HRC/29/37/Add.2, paras. 89–91.
- 54 CCPR/C/GMB/CO/2, para. 13 (b). See also United Nations country team submission, paras. 11–12, referring to A/HRC/28/6, paras. 109.43 (Slovenia), 109.44 (Germany), 109.45 (Ghana), 109.46 (India), 109.47 (Canada) and 109.48 (Maldives). For the position of the Gambia on the recommendations, see A/HRC/28/6/Add.1.
- 55 CCPR/C/GMB/CO/2, para. 14 (b). See also CEDAW/C/GMB/CO/4-5, paras. 20–21.
- 56 CCPR/C/GMB/CO/2, para. 33 (c).
- 57 A/HRC/29/37/Add.2, para. 48.
- 58 Ibid., paras. 98–99.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.128–109.130, 109.132–109.133 and 109.136.
- 60 CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 37–38.
- 61 A/HRC/39/46/Add.1, para. 85 (b). See also A/HRC/29/37/Add.2, para. 101.
- 62 CCPR/C/GMB/CO/2, para. 31.
- 63 Ibid., paras. 37–38.
- 64 CEDAW/C/GMB/CO/4-5, para. 10.
- 65 Ibid., para. 11 (a) and (d).
- 66 CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 7–8.
- 67 Ibid., paras. 23–24.
- 68 A/HRC/39/46/Add.1, paras. 77, 84 (g), 85 (d) and 86 (a).
- 69 Ibid., para. 74. See also para. 85 (c).
- 70 Ibid., paras. 75–76.
- 71 Ibid., para. 85 (f) and (g).
- 72 CCPR/C/GMB/CO/2, para. 33.
- 73 For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.140, 109.142–109.143, 109.145 and 109.147–109.148.
- 74 CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 39 (a) and 40 (a).
- 75 Ibid., paras. 39 (c) and 40 (c).
- 76 Ibid., paras. 41–42.
- 77 Ibid., paras. 43–44.
- 78 CEDAW/C/GMB/CO/4-5, paras. 28–29.
- 79 CCPR/C/GMB/CO/2, para. 13 (c).
- 80 United Nations country team submission, para. 14.
- 81 CCPR/C/GMB/CO/2, para. 14 (c). See also CEDAW/C/GMB/CO/4-5, para. 27 (a).
- 82 For the relevant recommendation, see A/HRC/28/6, para. 109.126.
- 83 CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 35–36.
- 84 CEDAW/C/GMB/CO/4-5, para. 25.
- 85 For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.62, 109.66 and 109.146.
- 86 CEDAW/C/GMB/CO/4-5, paras. 34–35.
- 87 E/C.12/GMB/CO/1, para. 16.
- 88 For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.154–109.55.
- 89 E/C.12/GMB/CO/1, para. 19.
- 90 For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.151–109.153.
- 91 E/C.12/GMB/CO/1, para. 23.
- 92 UN-Habitat submission, p. 1.
- 93 E/C.12/GMB/CO/1, para. 26.
- 94 Ibid., para. 25.
- 95 For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.159–109.161.
- 96 E/C.12/GMB/CO/1, para. 27.
- 97 CEDAW/C/GMB/CO/4-5, paras. 36–37.
- 98 CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 17–18 (a)–(b).
- 99 Ibid., para. 17.
- 100 Ibid., para 18 (c).
- 101 A/HRC/39/46/Add.1, para. 86 (b).
- 102 For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.164–109.165 and 109.167–109.169.

-
- ¹⁰³ E/C.12/GMB/CO/1, para. 28.
- ¹⁰⁴ CEDAW/C/GMB/CO/4-5, para. 33.
- ¹⁰⁵ CCPR/C/GMB/CO/2, paras. 13 (d) and 14 (d).
- ¹⁰⁶ UNESCO submission, para. 11 (3), (5) and (6).
- ¹⁰⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.80–109.81.
- ¹⁰⁸ United Nations country team submission, para. 13, referring to A/HRC/28/6, paras. 109.80 (Djibouti), 108.81 (Malaysia), 109.84 (Algeria) and 109.96 (Italy). For the position of the Gambia on the recommendations, see A/HRC/28/6/Add.1.
- ¹⁰⁹ CEDAW/C/GMB/CO/4-5, paras. 38–41.
- ¹¹⁰ CCPR/C/GMB/CO/2, para. 15.
- ¹¹¹ CEDAW/C/GMB/CO/4-5, para. 23.
- ¹¹² Ibid.
- ¹¹³ For the relevant recommendation, see A/HRC/28/6, para. 109.139.
- ¹¹⁴ E/C.12/GMB/CO/1, para. 21.
- ¹¹⁵ CRC/C/GMB/CO/2-3, para. 29 (a)–(e).
- ¹¹⁶ Ibid., paras. 33–34.
- ¹¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.37 and 109.169.
- ¹¹⁸ CEDAW/C/GMB/CO/4-5, paras. 42–43.
- ¹¹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.170–109.171.
- ¹²⁰ CCPR/C/GMB/CO/2, para. 46.
- ¹²¹ For the relevant recommendation, see A/HRC/28/6, para. 109.170.
- ¹²² CRC/C/GMB/CO/2-3, para. 35 (a)–(b) and (d).
- ¹²³ CCPR/C/GMB/CO/2, para. 46. See also CEDAW/C/GMB/CO/4-5, paras. 30–31, and CRC/C/GMB/CO/2-3, para. 35 (c).
-